

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المسجلين في كلية الشريعة والقانون /قسم عام في فرع مجمع الشيخ أحمد كفتارو وذلك باختيارهم أحد الاختصاصين إما الشريعة أو القانون والتخرج على أساس أحد الاختصاصين بشرط أن يلبي الطالب متطلبات الخطة الدراسية لكل قسم المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

